

وزارة التجارة والصناعة
قرار وزاري
رقم ٣٧ / ٢٠٠٢
بتعديل القرار الوزاري رقم ٧٤ / ٢٠٠١
بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٧٤ / ٢٠٠١ بتحديد رسوم التراخيص السياحية والصناعية والتجارية ،
 وإلى موافقة وزارة المالية ،
 وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعدل البند (ثانياً) من قائمة الرسوم الواردة بالقرار الوزاري رقم ٧٤ / ٢٠٠١ المشار إليه على النحو الآتي :

ثانياً : المديرية العامة للصناعة
 (المنشآت الصناعية) :

المدة	المبلغ ربع	البيان
٦ أشهر	{ ١٠ ٥	تكلفة استثمارية أقل من التراخيص تجديده ٥٠ ألف
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجاري (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة)	٤	التسجيل
٥ سنوات	٢٠	تجديده

تابع : ثانياً :

المدة	البلغ د.ع	البيان
٦ أشهر	{ ٢٠ ١٠	تكلفة استثمارية من ٥٠ إلى أقل تجديده
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجارى (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة) ٥ سنوات	٨	التاريخ التسجيل
	٤٠	تجديده
٦ أشهر	{ ٤٠ ٢٠	تكلفة استثمارية من ١٠٠ إلى أقل تجديده
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجارى (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة) ٥ سنوات	١٦	التاريخ التسجيل
	٨٠	تجديده
٦ أشهر	{ ٥٠ ٢٥	تكلفة استثمارية من ٥٠٠ ألف فأكثر
للسنة الواحدة مع مراعاة تاريخ إنتهاء شهادة السجل التجارى (تحسب الأيام الزائدة بسنة كاملة) ٥ سنوات	٢٠	تجديده
	١٠٠	التسجيل
عن كل شهر تأخير اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء الشهادة مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وكذلك جبر كسر الريال إلى ريال واحد مع منح فترة سماح لمدة شهر واحد بعد انتهاء الشهادة .	٥٪ من قيمة الرسم	غرامة تأخير تجديد شهادة التسجيل الصناعي

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٧ من صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ من أبريل ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)

الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م